



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْيَوْمَ هُنْ عَرَبٌ مُّتَّخِذُونَ

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٩ مكرر "ج" غير اعتيادي) القاهرة في يوم الأحد ١٤ ربیع الأول سنة ١٣٧٨ - ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨ (السنة الأولى)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨

باستمرار إعلان حالة الطوارئ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسوريا ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ الصادر في مصر بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى المرسوم رقم ٣٤٦٩ الصادر في سوريا في ١٠/٣/١٩٥٦ بإعلان الإدارة العرفية المعدل بمرسوم رقم ١٠٢٠ في ٤/٧/١٩٥٧ ومرسوم ٢٠٢٦ في ٧/٢٣/١٩٥٧ ؛

ولاستمرار الأسباب الموجبة لصدور القرار والمرسوم المشار إليهما ؛

قرر :

مادة ١ - يستمر إعلان حالة الطوارئ ويشمل نطاقها إقليمي الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برأسة الجمهورية في ١٢ ربیع الأول سنة ١٣٧٨ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر